دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD- 485- 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 4158-2020) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي – شطب – مدة نظامية – عدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلَّغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (٢٠٢٠ -٤١٥٨-V) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمعرض (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على البنود الآتية: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويُطالِب بإلغاء التعديل لبند المبيعات وإلغاء الغرامتين.

وحيث أَودعت المدعى عليها ردها بالآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول من عام ٢٠١٩م، قدَّم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠١٩م؛ حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (٤٤,٨٠٠) ريال، وبما ورد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، قامت الهيئة بالرجوع إلى نقاط البيع الخاصة بالمدعي لدى البنك المركزي السعودي؛ وبناءً على هذه البيانات وعدم التزام المدعي بتقديم المستندات المطلوبة منه لتبرير الفرق، قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي وإضافة مبلغ (٣٢٣,٥١٩,٠٦) ريالًا كإيرادات لم يُفصِح عنها المدعي؛ وبالتالي تم إصدار إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٦م؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدَّم منه». بناءً على ما تقدَّم، يتضح لكم صحة الإجراء المتخذ من قِبَل الهيئة؛ وذلك استنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرَض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة ...»، أما فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول من عام ٢٠١٩م، فبناءً على ما ذُكِر أعلاه، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المستحقة والمحتسبة»، ونظرًا لتقديم المدعي لإقرار ضريبي خاطئ، وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبرَّرة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. من ناحية أخرى، ولوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي

٢٠١٩/٠٤/٣٠م، وفقًا للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء بها: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدِّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، تم فرض غرامة التأخر في السداد بناءً على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، في هذه الجلسة حضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وحيث إن المدعي إذا تَرَك تُرِك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها تَشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعَد الدعوى كأن لم تكُن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحدَّدة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، التي تبيَّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكُن مهيأة بعدُ للفصل فيها، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، وقد تغيَّب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدِّم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرَك تُرِك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى من جدول الجلسات واعتبارها كأن لم تكُن، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.